الجمهورية التونسية

تونس في .....

هـ/ ز الحمد لله .

مجلس تنازع الإختصاص

بإســـم الشـعـــب ،

القضية عدد : 37 **أصـدر مجلس تنـازع الإختصـاص القـرار التالـي :**

تاريخ الجلسة : **10** أفريل **2001**

بعد الإطلاع على العريضة المقدمة في 5 أكتوبر 1998 لرئيس المحكمة الإبتدائية بتونس من المدير العام للمراقبة الجبائية في طلب الإذن بإجراء إختبار لتحديد القيمة الحقيقية للعقار الذي إشتراه البنك التونسي .

وبعد الإطلاع على الإذن الصادر في 8 / 10 / 1998 تحت عدد7924 بنك تونس .

وبعد الإطلاع على القيمة التي حددها الخبراء .

وبعد الإطلاع على مطلب المصادقة على الإختبار المرسم بكتابة محكمة الإستئناف بتونس تحت عدد 18710 بتاريخ 18 ماي 1999 والمقدم من ممثل الإدارة العامة للمراقبة الجبائية .

وبعد الإطلاع على الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس تحت عدد64543 بتاريخ 24 مارس 2000 والقاضي بالمصادقة على تقرير الإختبار.

وبعد الإطلاع على القرار الوقتي الصادر عن محكمة التعقيب تحت عدد 2000-4523 بتاريخ 14 فيفري 2001 والقاضي بإرجاء النظر في القضية وإحالة ملفها على مجلس تنازع الإختصاص للبت في مسألة الإختصاص بين جهزي القضاء العدلي والقضاء الإداري .

وبعـد الإطلاع على قـرار السـيـد رئيس المجلس المتعلق بتـعـيين السـيـد محمد فوزي بن حمّاد عضوا مقررا لتهينة القضية .

وبعد الإطلاع على تقريره المتضمن ملحوظاته بشأنها .

وبعد الإطلاع على بقيـــة الوثانـق المظروفـة بالملف .

وبعـد الإطلاع على القـانون عـدد38 لسنة 1996 المـــــــؤرّخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس تنازع الإختصاص .

وبعد المداولة القانونية بحجرة الشورى صرّح بما يلي :

<u>من الوجهة الإجرائية</u> :

حيث كانت الإحالة الصادرة عن محكمة التعقيب مستوفية شروطها القـانونية طبق الفصل الثـامن من القـانون الأساسي عـدد38 لسنة 1996 المشار إليه أعلاه وتعين لذلك قبولها قانونا .

<u>من الوجهة الواقعية</u> :

حـيث يتـضح من الإطلاع على القـرار الوقـتي المشـار إليـه أعـلاه والأوراق التي إنبنى عليها أنّ الإدارة العامة للمراقبة الجبانية بعد إطلاعها على الكتب المؤرّخ في 29 ديسمبر 1997 والمسجـــل في 31 ديسمبر 1997 بقباضة المالية بنهج الجزيرة بتونس والذي اشترى بموجبه البنك التونسي عقارا بثمن 944.500,000د اتضح لها أنّ القيمة الحقيقية للعقار موضوع البيع تفوق الثمن المصرح به فاستصدرت إذنا على عريضة تكلف بمقتضاه الخبير السيد حسين القارصي بتحديد القيمة الحقيقية للمبلغ وبعد أن أتم أعماله ضمن نتيجتها في تقريره المؤرّخ في 16 نوفمبر1998 منهيا إلى أنّ الثمن الحقيقي هو (1.549.835,000د) وعملا بأحكام الفصل 112 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي عرضت الإدارة تقرير الإختبار على محكمة الإستئناف بتونس للمصادقة عليه .

فأصدرت محكمة الإستئناف بتونس حكمها عدد64543 بتاريخ 24 مارس 2000 القاضي بالمصادقة على تقرير الإختبار .

وحيث تعقب البنك التونسي هذا الحكم لمخالفته الفصل 112 فقرة V من مجلة التسجيل والطابع الجبائي والفصل 123 من م م م ت ولضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع .

وحيث تمسكت الإدارة المعقب ضدّها بعدم إختصاص محكمة التعقيب عملا بأحكام الفصل 11 من قانون المحكمة الإدارية وطلبت عرض ملف القضية على مجلس تنازع الإختصاص لتحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر فيه .

وحيث أصدرت محكمة التعقيب في القضية قرارها الوقتي المشار إليه بالطالع .

<u>من الوجهة القانونية</u>

حيث تطعن الجهة المعقبة في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس والقاضي بالمصادقة على تقرير إختبار وفق ماأقتضته أحكام الفصل 112 من القانون عدد53 لسنة 1993 المؤرّخ في 17 ماي 1993 المتعلق بإصدار مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي.

وحيث وإن كان أصل النزاع الراهن متعلّقا بإختبار فإنّ منطلقه وغايته هو تقدير قيمة عقار من أجل تحديد معاليم التسجيل المستوجبة والتي تكتسي صبغة جبائية بحتة وتدخل بالتّالي ضمن الإختصاص التعقيبي للمحكمة الإدارية مثلما وقع تحديده بالفصل 11 جديد من قانونها عدد40 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمنقح والمتمم خاصة بالقانون الأساسي عدد39 لسنة 1996 المورّخ في 3 جوان 1993 والذي نصّ على أنّ المحكمة الإداريّة « تنظر تعقيبيا في : الطعن الموجه ضدّ الأحكام النهائية المتعلّقة بتوظيف الأداءات والمعاليم الراجعة للدولة وللجماعات المحليّة . وكذلك الأحكام النهائية المتعلّقة بإسترجاع تلك الأداءات والمعاليم.»

ولهذه الأسباب

قـرّر المجلس أنّ النزاع المعـروض عليـه من إختـصـاص جهـاز القـضـاء الإداري تعقيبيا .

وصدر هذا القـرار بحجرة الشـورى يوم الثلاثاء 10 أفريل 2001 عن مجلس تنـازع الإختصـاص المتركب من رئيسه السيد الطيّب اللّومي الرئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة وعـضوية السّادة رؤوف المراكشي ومحمّد النفيسي والتيجاني عبيد ومحمد القلسـي ومحمّد فوزي بن حمّاد والحبيب جاءباللّه وبحضور كاتبة الجلسة السيّدة صباح فرحات إسماعيل .

الرئيـس	العضو المقرر	كاتبة المجلس
الطيّب اللّومي	محمّد فوزي بن حمّاد	صباح فرحات إسماعيل